ثم غسل بقية الاعضا بلا قصد ارتفع حدثه وقال الغزالي المشهور انه مستعمل وتتجه
ان يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير
مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي فجزم في اخر باب الغسل
بانه لا يصير مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا
ترتيب في حقه هنا وقت غسل يديه وقال صاحب التتمة اذا ادخل الجنب يده
ناويا غسل الجنابة ليقلب الما على راسه ولم يقصد ان يكون اخذه لراسه دون يده
قال المحققون ترتفع الجنابة عن يده وان اخرجها ويصير مستعملا فان قلب الما الذي
في يده على راسه لم يرفع حدثه قال ومن اصحابنا من قال لا يصير مستعملا لانه لا
يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة فيصير كقصد الاغتراف فعلى
هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله اعلم
الثامنة قد سبق ان الما ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة
الى ذلك العضو فاذا انغمس جنب في ما او اغتسل فينظر ان كان قلتين ارتفعت
جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به اصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بانه
لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله ولانه لو توضا فيه او اغتسل وهو
قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في القلتين جماعات مجتمعين او
متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا وقد نقل الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق نص الشافعي رحمه الله على ان الجماعات اذا اغتسلوا في القلتين لا يصير
مستعملا وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه
خلافا وانما نبهت على هذا لاني رأيت في كتاب الانتصار لابي سعد بن ابي عصرون
انه لو اغتسل جماعة في ما لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه او ظهر تغيره لو
خالفه صار مستعملا في اصح الوجهين وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا
يعرف ولا يفرع عليه وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ونحو هذا ما ذكره صاحب
البيان قال ذكر صاحب الشامل انه لو اغتسل في قلتين او ادخل يده فيه بينه

ترتفع

هذا م

غسل الجنابة فيه وجهان اصحهما جنابته ولا يصير مستعملا والثاني لا ترتفع ويصير
مستعملا وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل الذي زعمه
بل ذكر مسألة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان لكن في
عبارته بعض الخفا فوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته
لبس واشكال كثير بحيث يلتبس هذا الالتباس فحصل انه ليس في المسألة خلاف
ما دام الما قلتين اما اذا كان دون قلتين فينظر ان نزل بلا نية فلما
صار تحت الما نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الما مستعملا بالنسبة
اليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر
لان الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير الما مستعملا ما دام الما على العضو
للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف وهنا
الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر واما بالنسبة الى غير هذا المغتسل
فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه انه لا يصير
حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف قال امام
الحرمين ولو كان المنغمس فيه متوضيا فهو كالجنب واما اذا نزل الجنب ناويا فقد
صار الما بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي
وارتفعت الجنابة عن العضو الملاقي للما من بدنه اول نزوله وكذا لو نزل الى وسطه
مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع
جنابة الباقي من بدنه في الصورتين اذا تم الانغماس فيه وجهان احدهما لا وقد
صار مستعملا قاله ابو عبد الله الخضري بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين من
كبار اصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق
الاصحاب ترتفع لانه انما يصير مستعملا اذا انفصل ولانه لو ورد الما عليه لم يصر
مستعملا حتى ينفصل وها هنا القاعدتان وافق عليهما الخضري قال امام الحرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1